

على النكاح فان المهر ما لم يرد في النكاح فهو حرمه في النكاح...
 وعلاقتها بها في حلقها اخرى يعنيان في عهد المرأة قوله او ما ملكت انما فوج على الخمر وعمل الخمر
 وقوله على المهر لان آية الخمر عصمة في غيره من ما اجتمع الخليل والحرام لا تملك
 الحرام **الاما ما ملكت من النكاح** او منقطع عنها من يملكه فيكون له في النكاح
غنورا وما واخصت من النساء واداء الزوج اخص من الزوج او لا الزوج وقوله الكسوة
 بكسر الصاد لا يهن اخص من الزوجين **الاما ما ملكت** اي ما ملكت ايمانهم من الامة شين وان
 ازوج كقار من حلال للسباين والنكاح من غير ما لم يرد في النكاح وانما سبنا يوم وطاس
 وانما ازوج كقار من ان نفع عليهن فسالنا النبي صلى الله عليه واله في رجل اطلق امرأته في طهر
 حتى الغرض في قوله وذات خيل لغيرها وانما خيل حلال بين يمينه قال ابو حنيفة
 لو سبي لزوجان لم يرتفع النكاح ولم يزل للسان والطلاق لانه والحرب حمله **كسوة الله عليه** معناه
 موكله ان يكتسب عليم يوم ولا كما وفري كتب الله عليه والفرغ من فريضه اعلمكم وتكون
 للفظ الفعل **واحد** كعطف على الفعل المضارع فيصير كتاب الله وقراءته والكسوة
 خصص عن عامه في السنة للقول **حرم ما وراؤكم** ما سوى الحرام لما كان المزكوة وخص
 عنه بالسنة ما في معنى المزكوة كسائر حرمات الرضا والجمع بين المرأة وعمتها **ان يتنقوا** بالموك
محصنين غير مسافين معقول له والخير حل لهما وراؤكم اذ ان يتنقوا بالموك بالصدقة
 مهورين او ثمانين من حال تزويجهم من مسافين وكولان لا يرد من محمول بشئوا وكان
 من الراء ان تصرفوا اموالكم محصنين غير مسافين او يولد من وراؤكم يدل الاستماع في
 به احتيم على ان المهر لا يدوان يكون مالا ولا حقة والاحصان العفة فانها خصت بالنس
 عن الموم والعتاب والسناح الزمان في السيف ونوصيله حتى فانه العرضة **فا استمتعتم** اي
 فمن تمتعتم من الزوجات المملوكات او ما استمتعتم منهن من جماع او عطفهن **فان تزويج**
اجورين مهورين فان المهر متبادل الاستمتاع **فريضة** حال من الاجورين مفروضة وصفة
 مصدر محذوف على ما في مفروضا او مصدر مؤنر **ولا جناح عليكم** اي انما **فان تزويج** من بعد الفريضة
 فما نراؤكم المسح او حط عنه بالتمريض او فيما ترضى به من نعمة او مقام او قران وقيل في الامة
 في المتعة التي كانت لغيرها من تحت كلمة نكح كما روى انهزم ابا جهل ام يردون يا ابا طالب
 انكنت اي كبت بالاستمتاع من بعد النكاح لان الله حرم ذلك الامة العامة واما النكاح الماروق
 معلوم به باذا العرضة من والاستمتاع بالمرأة وتشيها بما يعطى جوزا ان علباس لم يرد عن
ان الذي انكحها بالاصح **كلها** فما شرع من الاحكام **ومن لم يستطع** طول اعني واقتله

هذا هو
 سبها
 حرم من شئها من غير الرضا
 ما علم اذا نزل بها
 في حرمها
 حرم من شئها من غير الرضا
 ما علم اذا نزل بها
 في حرمها
 حرم من شئها من غير الرضا
 ما علم اذا نزل بها
 في حرمها

واصل

واصل الفضل والزيادة ان **نكح المحصنات** من نكح المحصنات من نكح المحصنات او من نكح
 صفة اي ومن لم يستطع تمكن ان يعزل نكاح المحصنات او من استطاع على نكاح
 المحصنات من نكح المحصنات **من ما ملكت** اي ما ملكت ايمانهم من الامة شين وان
 وظار الما في الحرام لقوله **من ما ملكت** اي ما ملكت ايمانهم من الامة شين وان
 مطلقا واولا بوجوب طول المحصنات بان يملكه من غير ان يفرق ومن نكح المحصنات
 قوله من نكح المحصنات على الاضطرار كما حل عليه في قول المحصنات لوجهات ومن نكحها
 من حمله ايضا على المسعد وهو نكاح الامة التي يفرق عنها المحصنات ولا يفرق عنها
 عن نكاح الكفار ومولاتهم والحجوزة في نكاح الامة وقت الولو وما فرماها به نقصان
 حرم الزوج **والله اعلم** بما يملكه فالكفوا ايضا من الامان فاذا علم بالسرور ونكاحه
 في الامان فربما تفضل الخيرة ومن حرمكم ان تعبدوا وفضل الامان لا فضل للنسب
 والمراة فانهم نكحوا الامة وصنعوا الاستسكان منه ونكحوا من نكحوا من نكحوا
 متناسبون نسبكم من دم وبقوله لاسلام **فا تكونين باذن** اي ان يرضى المهرلين
 اذ يهن حلقها لا السائر على ان يهن ان يرضى العقد بانفسهم حتى ينجح به الحنفية
واتؤمن اهورين اي اذوا اليهن مهورين باذن العاين حوزة في مقدم ذكر
 او لا مولى يهن حرف المحصنات للعلم بان المهر ليس بالذخيرة حتى ينجح به يهن المهر
 ما كمل المهر لامة بالاطار **المعروف** بغير مظل وغيره ونقصان **محصنات** عتاق
غير مسافيات غير محصنات **واستحلت** اذ ان اخذت من نكاح **احصن** من تزويج
 فان **انما حسنة** زنا فعلين نصف ما على المحصنات يعني الحرام من العزاب من المهر قوله
 ولشهره عليه طاهرا فمن المومنين وموكل على ان حرم العبد نصف حلاله وان لا يرد لان
 الرجم لا يعرضه ذكره في نكاح الامة **من العتق** اي من خاف لوقوع الزنا ونكح
 الاصل اكلسا راعيا بعلاجه مسمعا لغير شدة وفيرر ولا ضرر اعظم من واقع الامة في
 العتاق وقيل المراهمة الحرة ومدارها في نكاح الامة **وان تصروا** اي وتصبر على
 نكاح الامة مستعنين خبيركم قال نعم الحرام صلح الميت والامة سلاك **والله اعلم** من
 بصير **رحم** بان رخص له **يريانه** اي ما تقبل من الخلل والحرام او ما يخرج من مسالم
 ومحاسن احواله وسين مفعول يرد والمهر من المهر الذي لا يشترط المهر في نكاح
 المحصول مجردة وليين منقول لها يرد في نكاح الامة **ويهدكم** اي يهدكم من نكحها من
 المفعول مجردة وليين منقول لها يرد في نكاح الامة **ويهدكم** اي يهدكم من نكحها من

هذا هو
 سبها
 حرم من شئها من غير الرضا
 ما علم اذا نزل بها
 في حرمها
 حرم من شئها من غير الرضا
 ما علم اذا نزل بها
 في حرمها
 حرم من شئها من غير الرضا
 ما علم اذا نزل بها
 في حرمها

واصل